

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج .

مسألة : قال C : وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة .

وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين : .

أحدهما : أن تكون كبيرة يمكن وطؤها فإن كانت صغيرة لا تحتل الوطاء فلا نفقة لها وبهذا قال الحسن و بكر بن عبد الله المزني و النخعي و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأي وهو المنصوص عن الشافعي وقال في موضع : أو قيل لها النفقة كان مذهبها وهذا قول الثوري لأن تعذر الوطاء لم يكن بفعالها فلم يمنع وجود النفقة لها كالمرض .

ولنا أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع فلم تجب نفقتها كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها وبهذا يبطل ما ذكره ويفارق المريضة فإن الاستمتاع بها ممكن وإنما نقص بالمرض ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يلزم الزوج نفقتها فهذه أولى لأن تلك يمكن الزوج قهرها والاستمتاع بها كرها وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال .

الشرط الثاني : أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها وإن أقاما زمنا [فإن

النبي A تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى] ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحققت وإذا فقد لم تستحق شيئا ولو بذلت تسليما غير تام بأن تقول أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره أو في الموضع الفلاني دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد لأنها لم

تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق النفقة كما لو قال البائع : أسلم إليك السلع على أن تتركها في موضعها أو في مكان بعينه وإن شرطت دارها أو بلدها فسلمت نفسها في ذلك

استحققت النفق لأنها سلمت التسليم الواجب عليها ولذلك لو سلم السيد أُمته المزوجة ليلا دون النهار استحققت النفقة وفارق الحرة فإنها لو بذلت تسليم نفسها في بعض الزمان لم تستحق

شيئا لأنها لم تسلم التسليم الواجب بالعقد وكذلك إن أمكنته من الاستمتاع ومنعته استمتاعا لم تستحق شيئا لذلك